[246] [18] باب حكم الخيل في الزكاة وتزكى الخيل العتاق الاناث السائمة، والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة، لما روى عن أمير المؤمنين صلوات ا عليه أنه وضع على الخيل العتاق الاناث السائمة عن كل فرس (1) في كل عام دينارين، وجعل على البراذين السائمة الاناث (2) في كل عام دينارا (3). وروى زرارة قال: قلت لابي عبد ا (4) عليه السلام: هل في البغال شئ؟ قال: (5) لا، فقلت له: فيكف صار على الخيل، ولم يصر على البغال؟ قال: لان البغل لا يلقح (6)، والخيل الاناث ينتجن (7)، وليس على الخيل الذكور إذا انفردت في الملك وإن كانت سائمة شئ، قلت: (8) فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها (9) شئ، قال: قلت: (10) هل على الفرس، أو على (11) البعير يكونان للرجل يركبهما شئ؟ قال: (12) لا، ليس على ما يعلف (13) شئ، إنما الصدقة على السائمة (14).

_____ (1) ليس " عن كل فرس " في (ألف، ج) وليس " في كل عام " في (د). (2) في ألف، ب، ج: " الاناث السائمة ". (3) الوسائل، ج 6، الباب 16 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح 1 و 2، ص 51. (4) في ه: " لابي جعفر عليه السلام ". (5) في ب: " فقال لا ". (6) في ب: " لان البغال لا ينتج ". (7) في ب: " ينتج " وفي ج: " يلقحن ". (8) في ألف: " فقلت ". (9) في ب: " في الحمير " بدل " فيها ". (10) في ج: " قلت له " وفي ألف: " فهل " وليس " هل " في (ب، ج). (11) ليس " على " في (ز). (12) في ب: " فقال ". (13) في ج: " يعلفه " وفي ز: " تعلف ". (14) الوسائل، ج 6، الباب 16 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح 3 و 4، ص 51 - 52. _____